

أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- القرارات

١- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السابعة المعقودة في فيينا، من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، القرارات التالية:

القرار ١/٧

تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى أن إعادة الموجودات ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد مبدأً أساسياً بمقتضى الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) وأن الدول الأطراف ملزمة بأن يمد بعضها بعضاً بأكثر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة هذه الموجودات،

وإذ يسلم بأن مرتكبي أفعال الفساد، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائياً وفقاً للقانون الوطني ومتطلبات الاتفاقية، وبأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لإجراء تحقيقات مالية فيما اكتسبوه من أموال بصفة غير مشروعة واسترداد تلك الأموال عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو آليات التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

و إذ يشير إلى المادة ٣٠ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ، وفقاً لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير من أجل الملاحقة القضائية للجرائم المشمولة بالاتفاقية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومعاقبتهم عليها على نحو فعال، وإذ يأخذ في الاعتبار أن تطبيق المادة ٣٠ ييسر نجاح تنفيذ الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٣١ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، تدابير لتجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال الفساد، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



وإذ يشير كذلك إلى المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بأن يمدَّ بعضها بعضاً بأكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يشير إلى قراره ٤/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي حثَّ فيه الدول الأعضاء على أن يمدَّ بعضها بعضاً، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، بوسائل منها، عند الاقتضاء، تبادل المساعدة القانونية من أجل الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، وسائر الأغراض المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي أوعز فيه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات باستهلال عملية للتعرف على الممارسات الفضلى في استبانة ضحايا الفساد، واستهلال عملية لتبيين الممارسات الفضلى في مجال التبادل الاستباقي للمعلومات في الوقت المناسب ووضع مبادئ توجيهية في هذا الشأن وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وجمع المعلومات بشأن استخدام الدول الأطراف للتسويات وسائر الآليات البديلة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية، وإذ يلاحظ مع التقدير المناقشات المواضيعية التي عقدها الفريق العامل بشأن هذه المواضيع،^(٢)

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي شجّع فيه الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية بما فيها تلك المستخدمة في التسويات والآليات القانونية البديلة، في شكل دليل عملي أو أي شكل آخر ييسر استخدامه من جانب الدول الأخرى، وشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تبادل الخبرات وتنمية المعارف بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمستردة وكيفية استخدامها والتصرف فيها، واستبانة ما قد يلزم من ممارسات جيدة في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى اجتماعي الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، اللذين عقدا في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ ويومي ٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، والمداومات التي جرت خلالها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة

(٢) انظر الوثيقتين CAC/COSP/WG.2/2016/4 وCAC/COSP/WG.2/2017/4.

القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٣) الذي ذكرت فيه الدول الأعضاء أنها ستسعى جاهدة إلى تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة أفعال الفساد وعمليات نقل الموجودات المتأتية منها إلى الخارج وغسلها؛ وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء الأخرى من أجل استبانة تلك الموجودات وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها وإعادة، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وخصوصاً الفصل الخامس منها، وأما ستسعى في هذا الصدد إلى مواصلة النقاش حول الطرائق المبتكرة الكفيلة بتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها،

وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،^(٤) التي شجّع فيها المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، وإذ يحيط علماً بنتائج اجتماع الخبراء الدولي بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، تحقيقاً لأغراض منها دعم التنمية المستدامة، الذي عقد في أديس أبابا من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى قراراته ٢/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و٣/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و٢/٦ و٣/٦ المؤرخين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ بقلق أن نسبة كبيرة من عائدات الفساد المتأتية من الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، ومنها رشو وارتشاء الموظفين المحليين والأجانب والاختلاس والتبديد وتسريب الممتلكات والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص وغسل الأموال والإخفاء وإعاقة سير العدالة، لم تتم بعد إعادة إلى الدول الأطراف الطالبة ومالكيها الشرعيين السابقين وضحايا تلك الجرائم أو التصرف فيها لصالحهم،

وإذ يشدد على أن البلدان بحاجة إلى أن تكفل، وفق تشريعاتها الوطنية، وجود آليات ملائمة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما يتم الانتهاء من إجراءات المصادرة، وكذلك، عند الاقتضاء، الإجراءات غير المستندة إلى إدانة الرامية إلى استرداد العائدات الإجرامية المستبانة،

وإذ ينوّه مع التقدير بمبادرة عملية لوزان ويرحب بإتمام التكليف الوارد في القرارات ٣/٥ و٢/٦ و٣/٦ بشأن وضع مبادئ توجيهية عملية ودليل إرشادي مفصل الخطوات لتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحكومة وبدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، مما يوفر نهجاً فعالة ومنسقة بشأن استرداد الموجودات من أجل الممارسين من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب،

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

وإذ يسلمُّ بالأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وإذ يلاحظ العقوبات التي تواجه التعاون الدولي من جراء فرض متطلبات كثيرة غير مسوغة من أجل تنفيذ ما يرد من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات العملية التي تواجهها كل من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب في التعاون الدولي واسترداد الموجودات،

وإذ يلاحظ بقلق أن التكلفة الباهظة لاسترداد الموجودات في بعض الدول الأطراف قد جعلت استرداد تلك الموجودات صعباً، مما أفضى إلى التخلي عن بعض القضايا التي رفعت من أجل إعادة العائدات الإجرامية،

وإذ يشجّع الدول الأطراف على تعزيز العمل الجماعي لتوطيد التعاون الدولي، وإذ يشجّع الدول الأطراف المتلقية للطلبات على الاستجابة لما تتلقاه من طلبات لتبادل المساعدة القانونية، وفقاً للمادة ٤٦ من الاتفاقية، في حال انتفاء ازدواجية التجريم،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالموارد التقنية التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة وكذلك المركز الدولي لاسترداد الموجودات،

وإذ يضع في اعتباره أن الأغراض الأساسية للاتفاقية هي:

(أ) تعزيز وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية؛

(ب) ترويج وتيسير وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال العمل على منع الفساد ومكافحته، بما يشمل استرداد الموجودات؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

١- يحثُّ جميع الدول الأطراف على أن تقوم، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، باتخاذ تدابير محددة لمحاسبة أيِّ شخص اعتباري أو طبيعي يرتكب أيَّ فعل من أفعال الفساد أو يكون مسؤولاً عن ارتكابه واسترداد العائدات الإجرامية عن طريق حرمانه وحرمان العائدات المتأتية من جرائمه من أيِّ ملاذ آمن، وبتدعيم التعاون في هذا الشأن؛

٢- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لمبادئها القانونية الوطنية، بإزالة العراقيل التي تحول دون استرداد الموجودات، على أن يشمل ذلك تبسيط الإجراءات القانونية، مع منع التعسف في استخدامها، وعدم التباطؤ في معالجة طلبات المساعدة، بغية تعزيز التعاون الدولي. بموجب الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية، ومع الاعتراف بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات القانونية والإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية؛

- ٣- يدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر في الحد من الحصانات والامتيازات القضائية الممنوحة لموظفيها العموميين من أجل الاضطلاع بوظائفهم، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظمها القانونية الوطنية ومبادئها الدستورية، بما لا يؤثر على كفاءة أدائهم لأعمالهم، في حال خضوعهم لتحقيقات جنائية وملاحقات قضائية محلية بشأن أفعال مجرّمة بموجب الاتفاقية؛
- ٤- يحثُّ الدول الأطراف على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية أو معاهدات أخرى متعددة الأطراف، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛
- ٥- يهيب بجميع الدول الأطراف بأن تقوم، في إطار الاتفاقية وقوانينها وإجراءاتها الوطنية، بمنع أفعال الفساد المشمولة بالاتفاقية وتجريمها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، على أن يشمل ذلك إنفاذ التدابير المناسبة اللازمة للمعاقبة على هذه الأفعال في القطاعين العام والخاص، ومنها محاسبة الأشخاص الاعتباريين الذين ينتهكون قوانين مكافحة الفساد الوطنية ومسؤوليهم التنفيذيين وموظفيهم والوسطاء وغيرهم؛
- ٦- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تتخذ، بما يتسق مع المادة ٥٢ من الاتفاقية، تدابير متماشية مع قوانينها الوطنية من أجل إلزام المؤسسات المالية الخاضعة لولايتها القضائية بإجراء فحص دقيق للحسابات التي يُحتفظ بها من جانب، أو نيابة عن، الأفراد المعهود إليهم، أو الذين كان معهوداً إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وأفراد أسرهم وشركائهم المقربين، وأن تعزز اللوائح الوطنية في هذا الشأن حسب الاقتضاء؛
- ٧- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تتخذ، بما يتماشى مع المواد ١٢ و ١٤ و ٤٠ و ٥٢ من الاتفاقية، تدابير مناسبة تتسق مع قوانينها الوطنية والمعايير الدولية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار،^(٥) لتعزيز الشفافية لدى الأشخاص الاعتباريين، بما يشمل جمع المعلومات عن الملاك المتفعين وإزالة العراقيل غير المسوغة التي قد تنشأ من تطبيق قوانين السرية المصرفية ومنع تحويل العائدات المتأتية من الجريمة واستبانة المعاملات المالية المريبة من خلال التطبيق الفعال للممارسات المتعلقة بالتزام الحرص الواجب في التعاملات؛
- ٨- يشجّع الدول الأطراف على الاستفادة التامة من إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها من أجل إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها نهائياً عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، وعلى مراعاة أهداف التنمية المستدامة في استخدام وإدارة الموجودات المستردة مع الاحترام التام لمبادئ تساوي الدول في السيادة والمحافظة على سلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تماشياً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية؛

(٥) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (باريس، ٢٠١٧).

٩- يهيب بالدول الأطراف ألا ترفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة لاسترداد الموجودات بمقتضى أحكام الفصل الخامس لغير ما سبب سوى جنسية الجاني، خاصة إذا كان يحمل جنسية مزدوجة أو لأي سبب آخر لا تقره الاتفاقية؛

١٠- يدعو الدول الأطراف إلى أن تعمل، وفق نظمها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية ذات الصلة، على إدارة الموجودات إدارة فعالة، بما يشمل الموجودات المصادرة، وأن تحرص على ألا تفقد قيمتها على نحو غير مناسب لحين إعادتها أو التصرف فيها؛

١١- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ خطوات ملموسة تكفل وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، وأن تسمح بالتعاون على إنفاذ أوامر الضبط والتقييد وأحكام المصادرة القضائية الأجنبية، أو توسع نطاق هذا التعاون، بوسائل منها توعية السلطات القضائية واتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الضبط والتجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة، حيثما أجاز القانون الوطني ذلك؛

١٢- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تقدم كل منها إلى الأخرى أكبر قدر ممكن من التعاون وفقاً للمادة ٥١ من الاتفاقية، وأن تبذل المزيد من الجهود لضمان إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ باتخاذ تدابير في حدود أقصى ما يمكن أن تسمح به نظمها القانونية الوطنية من أجل ما يلي:

(أ) منع التحويلات الدولية للعائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وكشفها وردعها على نحو أكثر فعالية؛

(ب) استبانة العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وتعقبها وضبطها واستردادها وإعادةها، على أن يشمل العمل في هذا الشأن اتخاذ تدابير تعزز امتثال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التي تحددها في هذا الشأن لتلك التدابير؛

(ج) الحرص، عند الاقتضاء وبهدف التوصل إلى أحكام قضائية قابلة للإنفاذ، على أن تُمارَس أيُّ صلاحيات قانونية تقديرية تكفلها قوانينها الوطنية عند ملاحقة مرتكبي الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية ممارسة تُعظم من فعالية تدابير إنفاذ القانون بشأن تلك الجرائم؛

١٣- يشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من مبادئ لوزان التوجيهية غير الإلزامية بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة ودليلها الإرشادي الداعم المفصل الخطوات، وكلاهما متاح على الإنترنت، عند تنفيذ التزامها، بموجب الاتفاقية، بتوفير التعاون الدولي على استرداد الموجودات؛

١٤- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات الدقيقة عن التجارب الناجحة للتعاون فيما بينها في تنفيذ الأحكام ذات الصلة باسترداد الموجودات من الاتفاقية؛

١٥ - يشدد على أهمية القيام، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦١ من الاتفاقية، بإعداد وتبادل ما يلزم من إحصاءات وخبرات تحليلية بشأن الفساد ومعلومات لوضع تعاريف ومعايير ومنهجيات موحدة قدر الإمكان، وتوفير معلومات عن الممارسات الفضلى في مجال منع الفساد ومكافحته؛

١٦ - يلاحظ أنه يجوز للدولة الطرف المتلقية للطلب، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، أن تقتطع، عند الاقتضاء وما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، مقابلاً معقولاً للنفقات التي تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، ويحثُّ الدول الأطراف على التنازل عن اقتطاع تلك النفقات أو تخفيضها إلى الحد الأدنى، خاصة عندما تكون الدولة الطالبة من البلدان النامية، آخذةً في اعتبارها أن إعادة الموجودات التي احتيزت على نحو غير مشروع أو التصرف فيها يسهم في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٧ - يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تبادل الخبرات المتعلقة بإدارة الموجودات المحمّدة والمحموزة والمصادرة واستبانة الممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء وبالاعتماد على الموارد القائمة، والنظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذه المسألة؛

١٨ - يهيب بالدول الأطراف أن تواصل العمل على استحداث ممارسات جيدة لاسترداد الموجودات تساهم في بلوغ أهداف التنمية المستدامة ويشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استبانة الممارسات الجيدة لاسترداد الموجودات والتحديات التي تعترض استردادها؛

١٩ - يدعو إلى تعزيز التعاون بين الوكالات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لتعقب الموجودات واستردادها وإعادةها أو التصرف فيها، وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛

٢٠ - يهيب بالدول الأطراف، التي تستخدم أدوات ونظماً إلكترونية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية، أن تواصل تزويد الأمانة بمعلومات عن تلك الأدوات والنظم من أجل تعميمها على نطاق أوسع؛

٢١ - يحثُّ الدول الأطراف على القيام بما يلي، دون مساس بنظمها وإجراءاتها القانونية والإدارية الوطنية:

(أ) التعاون الوثيق فيما بينها وتبادل المعلومات وتنسيق التدابير في مراحل مبكرة من التحقيق، حسب الاقتضاء، بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية موازية حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام المادة ٤٨؛

(ب) النظر في تبادل المعلومات دون طلب مسبق بشأن المسائل الجنائية للتمكن من تقديم المساعدة وفقاً لأحكام الفصل الرابع؛

(ج) السعي إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية من أجل تيسير استرداد الموجودات من خلال الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ٥٦ والفصل الرابع من الاتفاقية؛

٢٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل، بالتشاور مع الدول الأطراف، على جمع المعلومات عما ترضعه الدول الأطراف من أطر قانونية وما تتخذه من إجراءات قانونية وما ترفعه من دعاوى قضائية لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد. بموجب الاتفاقية، مع مراعاة جملة أمور منها المعلومات المجموعة خلال دوري الاستعراض الأولى والثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعلومات التي تجمعها الأفرقة والدراسات، ويشجع الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات في هذا الصدد، وذلك من أجل تبادل الممارسات الجيدة؛

٢٣- يحث الدول الأطراف على كفالة تحديث المعلومات المقدمة عن سلطاتها المركزية والمختصة وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الحوار بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛

٢٤- يحث أيضاً الدول الأطراف على أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي وإتاحتها للاطلاع العام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة. بموجب المادة ٤٣ من الاتفاقية، وأن تنظر، كبلدان طالبة وبلدان متلقية للطلبات، في إجراء مشاورات في الحالات المناسبة قبل الشروع في تبادل المساعدة القانونية أو رفض تبادلها وفقاً لأحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية، وأن تنظر في تضمين المعاهدات الثنائية والإقليمية الجديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أحكاماً بشأن الممارسات المتعلقة بإتاحة المعلومات تلقائياً؛

٢٥- يطلب إلى الأمانة إدراج قسم خاص بالإجراءات المدنية والإدارية الوطنية المتبعة لدى الدول الأطراف في التحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد في المكتبة القانونية المتاحة من خلال بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك") التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

٢٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم وإعداد مبادرات لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك توفير منتجات معرفية وأدوات تقنية في هذا الشأن، بناء على الطلب ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تلبية الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية، ويدعو مبادرة الموجودات المسروقة إلى مواصلة تقديم وإعداد المبادرات من هذا القبيل؛

٢٧- يرحب بتوصيات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية ويدعو الدول الأطراف إلى النظر في تنفيذها ويدعو الاجتماع إلى

اقترح بنود لجداول الأعمال المقبلة، ويقرر أن يواصل الاجتماع أعماله عن طريق تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتحديات المتعلقة بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية بغية اقتراح حلول مبتكرة بشأنها؛

(ب) التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية؛

٢٨- يرحب أيضاً بنتائج اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات ويدعو الفريق العامل إلى اقتراح بنود لجداول الأعمال المقبلة ويقرر أن يواصل الفريق العامل عمله عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) مواصلة العمل على جمع المعلومات عن الممارسات الفضلى في تحديد هوية الضحايا بمختلف أنواعهم وتعويضهم وفقاً للاتفاقية والتوسع في تحليل تلك الممارسات، على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التماس المعلومات من الدول الأطراف وتيسير تبادلها بين الخبراء وتنظيم حلقات نقاش للخبراء مع مراعاة الأعمال المماثلة التي تمت خلال اجتماعات الفريق العامل وأفرقة الخبراء والمناقشات السابقة؛

(ب) إجراء تحليل للتحديات التي تواجه الأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس؛

(ج) مواصلة جمع بيانات عن الممارسات الفضلى بغية وضع مبادئ توجيهية غير إلزامية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

(د) إجراء تحليل بشأن كيفية تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات بغية وضع مبادئ توجيهية من أجل تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب وفق المذكور في الفقرة ٢٨ (ج) أعلاه؛

٢٩- يحث الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد أوجه التآزر بين عمل الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر، مع احترام ولايات تلك الأفرقة؛

٣٠- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد القائمة، جمع إحصاءات أو معلومات أخرى مناسبة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية في حال عدم وجود ترتيبات ثنائية وإقليمية واجبة التطبيق، بالاستعانة بما تتوصل إليه آلية استعراض التنفيذ من نتائج في هذا الشأن، وكذلك استخدامها فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، وأن تعرض عليه هذه المعلومات؛

٣١- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية في أداء مهامهما، بما يشمل توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٣٢- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢/٧

منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو أكثر فعالية، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات، استناداً إلى نهج شامل متعدد التخصصات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يقر بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله أمر ذو أولوية، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يثيرها الفساد،

وإذ يشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٦) التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها إزاء حالات الفساد المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات قد تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء ما قد يترتب على الفساد من تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرماناً،

وإذ يلاحظ بقلق أن الفساد يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الفقر واللامساواة،

وإذ يشير إلى أن إعادة الموجودات هو مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن العمل على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله يستلزم من الدول الأطراف أن تتصدى له، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات،

وإذ يرحب بصدور الدليل المرجعي للممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يشدد على أن الفساد ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات،

وإذ يلاحظ بأسف احتمالات أن يفر الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم فساد من العدالة، ومن ثم يفتنون من العواقب القانونية لأفعالهم، وربما ينجحون في إخفاء موجوداتهم،

وإذ يسلب الضوء على أهمية كفاءة النزاهة في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، دون المساس باستقلال القضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه الموظفون العموميون في نشر ثقافة نبد الفساد،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الهام للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في استبانة جرائم الفساد وكشفها والإبلاغ عنها،

١- يحث الدول الأطراف على مضاعفة الجهود الجارية الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله وبصرف النظر عن نطاقه، استناداً إلى نهج شامل ومتعدد التخصصات يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٦) بما يشمل نشر ثقافة نبد الفساد وغير ذلك من السبل؛

٢- يحث أيضاً الدول الأطراف على زيادة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع التركيز اللازم، في جملة أمور، على أعمال الفساد التي تتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، دون تفويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦، عن طريق تنفيذ الاتفاقية بكفاءة وفعالية؛

٣- يحث كذلك الدول الأطراف على أن تواصل تطبيق الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، من أجل منع أفعال الفساد المجرمة وفقاً للاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات، وأن تجمد العائدات الإجرامية وتحجزها وتصادرها وتعيدها، وفقاً للاتفاقية، وأن تنظر في اتخاذ تدابير لتجريم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل الحالات التي تكون جماعات إجرامية منظمة ضالعة فيها؛

٤- يحث الدول الأطراف على ضمان الاستقلالية الضرورية لهيئات مكافحة الفساد والسلطات المتخصصة في ذلك الشأن، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له؛

٥- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات، ويشجع الدول الأطراف على النظر في الجوانب القانونية لاسترداد الموجودات؛

٦- يشجّع الدول الأطراف، التي لم تنشئ بعد نظاماً فعالة لإقرارات الذمة المالية الخاصة بالموظفين العموميين المعنيين، على النظر في إنشاء نظم من ذلك القبيل، بما يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وعلى النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل تلك المعلومات، بما يتفق مع متطلبات القانون الوطني، مع الدول الأطراف الأخرى، عند الاقتضاء، من أجل التحري عن العائدات الإجرامية وتقديم مطالبات بشأها واستردادها، إذا لم تكن قد اتخذت تدابير من هذا القبيل؛

٧- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على أن تعزز، وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ من الاتفاقية والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الوطنية، الشفافية لدى كيانات القطاع الخاص، بما يشمل، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير لتحديد هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الضالعين في إنشاء وإدارة الشركات؛

٨- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل الممارسات الفضلى في تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الضالعين في إنشاء الشركات، بما في ذلك شركات الغطاء وشركات إدارة الأموال والترتيبات المماثلة الأخرى، التي يمكن أن يساء استغلالها لارتكاب جرائم فساد أو التستر عليها أو لإخفاء العائدات المتأتية منها أو تمويهها أو نقلها إلى بلدان توفر الأمان لمرتكبي جرائم الفساد و/أو لهذه العائدات؛

٩- يهيب بالدول الأطراف أن تضمن، بما يتسق مع مبادئ نظمها القانونية الوطنية، اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية بجملة سبل من بينها أعمال تدابير من قبيل الإبلاغ في الوقت المناسب عن الإيرادات والنفقات؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعاون في المسائل الجنائية، وفقاً للفصل الرابع من الاتفاقية، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات؛

١١- يحثُّ الدول الأطراف على أن تتبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، ويدعو الدول الأطراف إلى النظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكينها من تقديم المساعدة على نطاق واسع في حال انتفاء ازدواجية التجريم، وفقاً للمادة ٤٦ من الاتفاقية؛

١٢- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع الاتفاقية، لمنع تحويل الأموال المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، على أن يشمل ذلك الحيلولة دون استخدام المؤسسات المالية لدى جميع الأطراف المعنية في تحويل أو تلقي العائدات المتأتية من الفساد والمساعدة على استرداد تلك الموجودات وإعادةها إلى الدولة الطالبة؛

١٣ - يشجّع الدول الأطراف على اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين بشأن الجرائم المشمولة بها، عندما تجيز ذلك نظمها القانونية الوطنية، وعلى الاجتهاد في السعي إلى إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية لتسليم المطلوبين أو لتعزيز فعالية إجراءات التسليم، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٤ - يؤكّد من جديد أنّ إعادة الموجودات هو مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، ويحث جميع الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية وعلى أن يقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر من التعاون والمساعدة في استرداد الموجودات، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، وذلك بجملة سبل منها تيسير الاسترداد الفعلي للموجودات، بما لا يدع ملاماً آمناً للعائدات الإجرامية، ويدعو الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص لإعادة الموجودات إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة، في إطار الاتفاقية؛

١٥ - يؤكّد من جديد أنّ على الدول الأطراف أن تعمل على حرمان مرتكبي الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية والعائدات المتأتية من جرائمهم من أيّ ملاذ آمن، بما يتسق مع القانون الوطني؛

١٦ - يعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية للعائدات المتأتية من الفساد وعمليات غسل الأموال، ويحث الدول الأطراف على مكافحة تلك الجرائم، والسعي حثيثاً إلى القضاء على الحوافز المشجعة على تحويل العائدات المتأتية من الفساد إلى الخارج، مما يحرم الفاسدين والعائدات المتأتية من جرائمهم من أيّ ملاذ آمن؛

١٧ - يحثّ الدول الأطراف على أن تعزز، في حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، مشاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص، في العمل على منع الفساد ومكافحته وتوعية الناس بوجوده وأسبابه ومدى فداحته والمخاطر التي يهدد بها؛

١٨ - يشجّع الدول الأطراف على النظر في إقامة نظم سرية لتقديم الشكاوى وبرامج خاصة بالبلغين وكذلك، عند الاقتضاء، وضع تدابير فعالة لحماية الشهود، وتطوير هذه النظم والبرامج والتدابير وإذكاء الوعي بها؛

١٩ - يدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم طواعية معلومات عن التجارب والممارسات الفضلى بشأن التدابير الجنائية والمدنية وسبل تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات في مجال مكافحة الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، في حدود الموارد المتاحة.

القرار ٣/٧

تعزيز المساعدة التقنية لدعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى قراره ١/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وقراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأن مكافحة جميع أشكال الفساد تقتضي اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات، ويتضمن إقامة أطر تنظيمية ومؤسسات مستقلة قوية ومتخصصة على جميع المستويات،
وإذ يقرُّ بالدور المهم الذي تؤديه المساعدة التقنية في التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٧)

وإذ يؤكِّد مجدداً قراره ١/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي أوصى فيه بأن تحدد جميع الدول الأطراف، عند الاقتضاء، احتياجاتها من المساعدة التقنية في ردودها على قوائم التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، مع تفضيل أن تكون مرتبة حسب الأولوية ومتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي يجري تناولها في دورة الاستعراض المعنية،

وإذ يرحب بتعزيز المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد باعتبارها عنصراً من عناصر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٨) وكوسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بالمعلومات المحدثة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددتها الدول الأطراف من خلال عملية الاستعراض، بالصيغة التي قدمت بها إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وكما وردت في التقارير التحليلية التي أعدتها الأمانة بشأن المساعدة التقنية،^(٩)

وإذ يسلم بأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا يزال يطلب المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٩) CAC/COSP/2017/3 وCAC/COSP/2017/7.

وإذ يدرك أهمية التنسيق بين الجهات المانحة والجهات التي تقدم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية من أجل تعظيم الاستفادة من الموارد وزيادة جوانب الكفاءة واجتنباب الازدواجية في الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

وإذ يؤكّد مجدداً قراره ٤/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أيد فيه اتباع نهج قطري، قيادةً وتنفيذاً، في تنفيذ برامج المساعدة التقنية تنفيذاً متكاملًا ومنسقًا، باعتباره وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، في بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب البلد المتلقي،

وإذ يذكر الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية، التي تنص على أن تنظر الدول الأطراف في أن يقدم بعضها إلى بعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد،

١- بحث الدول الأطراف وسائر مقدمي المساعدة التقنية على التعريف بالجوانب الموضوعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر المعرفة بها؛

٢- يشجّع الدول الأطراف على أن تواصل تزويد بعضها بعضاً، حسب قدراتها، بأكثر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، بأشكال مختلفة مثل الدعم المادي وبناء القدرات وتوفير التدريب، بناءً على الطلب، بما يتسق مع أحكام الفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(٧)

٣- بحث الدول الأطراف على تبادل الخبرات الفنية، بما في ذلك مع مقدمي المساعدة التقنية، وعلى تبادل التجارب والدروس المستفادة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد ومنعه تطبيقاً للاتفاقية؛

٤- يؤكّد مجدداً أهمية تلبية الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، ويدعو مقدمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات إماماً لتنظيم برامج جديدة للمساعدة التقنية بشأنها أو بإدراجها في البرامج الجارية للمساعدة التقنية؛

٥- يشجّع الدول الأطراف والجهات المانحة ومقدمي المساعدة التقنية على استخدام الاتفاقية، وحسب الاقتضاء سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، كإطار للحوار على الصعيد القطري من أجل تيسير تنفيذ البرامج؛

٦- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز الحوار مع الجهات المقدمة للمساعدة والمانحة المتعددة والثنائية الأطراف وتنشيط التنسيق والتآزر معها من أجل تلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية بمزيد من الفعالية، بما في ذلك

الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وكذلك بالتشجيع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال التنسيق الإقليمي؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات المقدمة للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي قُدماً في تنفيذ الاتفاقية؛

٨- يرحب مع التقدير بتنظيم الأمانة دورات تدريبية دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، على نحو يتسق مع الفقرة ٣٢ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٩- يدعو الدول الأطراف إلى أن تواصل، لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وتوفير المعلومات عما يجري تقديمه فعلياً من أشكال المساعدة التقنية؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على الاستمرار في تبادل المعلومات طوعاً عن تقديم المساعدة التقنية وعن احتياجاتها من هذه المساعدة، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وعلى النظر في تزويد الأمانة بهذه المعلومات لنشرها على موقعها الشبكي؛

١١- يشجّع الدول الأطراف المستعرضة، وعند الطلب الأمانة، على النظر في تنسيق نشر الخلاصات الوافية للاستعراضات القطرية وتعميمها رسمياً على الصعيد القطري، بحيث تشمل الاحتياجات من المساعدة التقنية، ويدعو الدول الأطراف المستعرضة إلى إبلاغ الممثلين المحليين للجهات المقدمة للمساعدة التقنية والمانحة الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المحلي، باحتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٢- يشجّع الدول الأطراف على إدراج الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية الواردة في تقارير الاستعراض في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الفساد وخطط التنفيذ المصاحبة لها؛

١٣- يحثُّ الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير الموارد لدعم الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يتسق مع ولايته، بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية المنسقة، بناءً على الطلب، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وبرامج المساعدة التقنية الثنائية ذات الصلة؛

١٤- يشجّع الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية على منح أولوية عالية لتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً بطريقة مستدامة ومنسقة تسهم في تكامل البرامج وتجنب الازدواجية في الجهود؛

١٥- يؤكّد من جديد أهمية أن ينظر فريق استعراض التنفيذ، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض، وبما يتسق مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، في المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية، وكذلك في المعلومات المجمعة عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية اللازمة والمقدمة، ويشجّع الدول الأطراف على أن تواصل طوعاً تزويد فريق استعراض التنفيذ، بما يتسق مع الإطار المرجعي المتفق عليه، بمعلومات عن الاحتياجات الراهنة والمتوقعة وغير الملّية من المساعدة التقنية، بما فيها الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، ويشجّع أيضاً الدول الأطراف على استخدام هذه المعلومات في إعداد برامج المساعدة التقنية؛

١٦- يوصي بأن يأخذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاعتبار مجالات الأولوية الخاصة بالمساعدة التقنية، المستبانة في سياق آلية استعراض التنفيذ، في إعداد وتنفيذ برامج المواضيع والإقليمية والقارية، وعند الاقتضاء في تنقيحها؛

١٧- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في العمل مع سائر أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، بما فيهم القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في إعداد وتنفيذ برامج المساعدة التقنية، بناء على طلب البلد المتلقي، استناداً إلى الاحتياجات اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية؛

١٨- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٤/٧

تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يقرُّ بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٠) هي أكثر الصكوك شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تشجيع الدول على التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يشير إلى قراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي أهاب فيه بالأمانة أن تواصل استكشاف أوجه التآزر، وحسب الاقتضاء تعزيزها، بالتنسيق والتعاون مع أمانات سائر

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الآليات المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الفساد، بما يتماشى تماماً مع الفقرات ٥ و ٢٧ (ج) و ٣١ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، والفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين، والمادة ٦٤ من الاتفاقية، وأن تبلغ فريق استعراض التنفيذ بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يأخذ في اعتباره أن تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض في مجال مكافحة الفساد لا يمكن أن يتم إلا في إطار ولاياتها وضمن حدود خصوصيات تلك الآليات وصلاحتها والممارسات المطورة أثناء أعمال تلك الآليات،

وإذ يلاحظ تزايد انضمام البلدان إلى مختلف الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد والأنشطة الإجرامية، والتي تركز على مجالات مواضيعية من هذا القبيل، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١١) كما يلاحظ إمكانية وضع آليات استعراض لتلك الصكوك في المستقبل،

وإذ يلاحظ أيضاً مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تنظيم حلقة عمل مشتركة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على سبيل التعلّم من النظراء، بشأن تعزيز أوجه التآزر وتبادل الممارسات الجيدة في مجال استعراض مكافحة الفساد، بالتعاون مع أمانات منظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس أوروبا،

وإذ يحيط علماً بورقة الاجتماع التي أعدها الأمانة بشأن تعزيز أوجه التآزر في التعاون مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ مع التقدير التدابير الممكنة اتخاذها من أجل مواصلة تعزيز التنسيق بين أمانات الآليات الدولية والمتعددة الأطراف المعنية باستعراض مكافحة الفساد، من خلال تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالجوانب التنظيمية، والجدول الزمني للاستعراضات، والإرشادات الصادرة عن تلك الأمانات،

وإذ يضع في اعتباره أن الغرض من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقاً للاتفاقية، وبخاصة المادة ٦٣ منها، هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية،

١ - يطلب إلى الأمانة، ضمن ولايتها المحددة في قراره ١/٦ ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٠) والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل حوارها مع الدول الأطراف وأمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد بهدف تيسير أوجه التآزر وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وتحسين أداء آليات الاستعراض، والقيام بالتشاور مع الدول الأطراف بإعداد أدوات ومنتجات لمكافحة الفساد ونشرها، مع تفادي الازدواجية في الجهود، والحد من العبء الواقع على الدول الأطراف

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

المستعَرَضَة باستخدام آليات استعراضية مختلفة ذات مجالات مواضيعية مماثلة، وكفالة نجاعة تكلفة الآليات، ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى فريق استعراض التنفيذ بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢- يدعو الأمانة إلى أن تبحث، عند الاقتضاء، وبالتشاور مع الدول الأطراف، إمكانية اتخاذ ترتيبات تعاونية، بما يشمل إعداد مذكرات تفاهم مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وفقاً للإطار المرجعي، بشأن تعزيز أوجه التآزر بين الآليات المتعددة الجوانب المعنية باستعراض مكافحة الفساد بغية تجنب ازدواجية الجهود، ويطلب إلى الأمانة أن تبلغ فريق استعراض التنفيذ بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣- يهيب بالأمانة أن تواصل جهودها في جمع المعلومات من الأمانات الأخرى وتبادلها مع تلك الأمانات، بما يشمل المعلومات عن تكاليف تلك الآليات، مع الحفاظ على سرية تلك المعلومات، ويهيب بها أيضاً أن تتبادل معها ممارساتها الجيدة بشأن تيسير أوجه التآزر في مجال استعراض تنفيذ الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الفساد؛

٤- يهيب بالدول الأطراف التي هي أعضاء في مختلف آليات الاستعراض المتعددة الأطراف العاملة في مجال مكافحة الفساد أن تشجّع، في إطار منظماتها ومع الهيئات الإدارية لتلك المنظمات، التعاون والتنسيق بصورة كفؤة وفعالة بين أمانات آليات الاستعراض تلك وأمانة مؤتمر الدول الأطراف، مع احترام ولايات جميع آليات الاستعراض؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الأنشطة المبينة في هذا القرار في حدود الموارد المتاحة، وأن تبلغ فريق استعراض التنفيذ بما تضطلع به من أعمال في هذا الشأن.

القرار ٥/٧

تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ نقلته خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، حيث إنه يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يسلّط الضوء على المكانة البارزة التي أولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٢) لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحته، حيث كرّست الفصل الثاني منها برمتها لتدابير منع الفساد،

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(١٣) وإذ يشير إلى أن تلك الخطة تتناول ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة في تنفيذ قراره ٤/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و٦/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المعنونين "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"،

وإذ يشدد، في ضوء الاستعراض الجاري للفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو أحد الفصول المستعرضة خلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، على أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية تتسق مع متطلبات ذلك الفصل وتتوافق مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني لكل من الدول الأطراف،

وإذ يشير إلى قراره ٢/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاماً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية لكي يسدي إليه المشورة ويقدم إليه المساعدة في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بمنع الفساد،

وإذ يرحب بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعه المعقودين في فيينا في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ والفترة من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧،^(١٤)

وإذ يقرُّ بما للمساعدة التقنية في مجال بناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أهمية بالغة في تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل النهوض بالنزاهة والمساءلة في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد وبما يتسق مع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(١٥) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

(١٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٤) انظر الوثيقتين CAC/COSP/WG.4/2016/5 وCAC/COSP/WG.4/2017/4.

(١٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

وإذ يُقرُّ بما للقطاعين العام والخاص من أهمية في منع الفساد ومكافحته وتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة، بما يتسق مع قراره ٣/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإذ يشير إلى قراره ٥/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"،

وإذ يشير إلى أهمية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه،

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١٢) ويحثُّ جميع الدول التي لم تصدِّق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال لتدابير المنع المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛

٣- يقرُّ أن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بـمنع الفساد، في اجتماعاته المقبلة التي ستُعقد في فترة ما بين الدورات، بإدراج مسألة استخدام النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح ومدى فعاليتها (الفقرة ٤ من المادة ٧ والفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية) كموضوع للمناقشة خلال عام ٢٠١٨، ومسألة الدروس المستفادة بشأن وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها (المادة ٥) كموضوع للمناقشة خلال عام ٢٠١٩، مع الإقرار بالتوصية الصادرة عن الفريق العامل بترك حيز في إطار جدول أعماله لإضافة مواضيع للمناقشة أو تعديلها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من تبادل الأفكار في المناقشات التي يعقدها الفريق العامل وفريق استعراض التنفيذ؛

٤- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل تمتع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية والكفاءة، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تكفل كذلك تزويد هذه الهيئات بالموارد المادية والموظفين المتخصصين وتوفير التدريب الذي قد يحتاجه هؤلاء الموظفون للاضطلاع بوظائفهم بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية، ويحيط علماً بإعلان جاكرتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالمبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، المعقود في جاكرتا يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

٥- يذكر الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها؛

٦- يشجع الدول الأطراف على أن تنظر، وفقاً لقانونها الوطني، في اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها المختصة والقطاع الخاص، وأن تعمل على تقييم هذه التدابير دورياً من أجل تحسين سبل منع الفساد والكشف عنه؛

٧- يشجع أيضاً الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني، في الترويج لوضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك تكفل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم، ومنع تضارب المصالح، وترويج استخدام الممارسات التجارية الجيدة في قطاع الأعمال وفي العلاقات التعاقدية بين قطاع الأعمال والدولة؛

٨- يُعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بأساليب منها تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة في هذا المجال؛

٩- يشجع الدول الأطراف على العمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على اعتماد وصون وتدعيم النظم التي تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وعلى استخدام الأدوات المبتكرة والرقمية في هذا المجال عندما يكون ذلك مناسباً؛

١٠- يُقرُّ بأهمية إدراج منع الفساد في خطط التنمية الأوسع نطاقاً، وذلك بوسائل منها العمل على تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣) وتنظيم مبادرات أخرى ترمي إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الإنمائيين؛

١١- يشجع الدول الأطراف على أن تتخذ، دون مساس باستقلال القضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، تدابير لتعزيز النزاهة والحيولة دون توافر فرص للفساد أمام أعضاء الهيئات القضائية، بما يشمل وضع قواعد بشأن سلوكهم، ومن خلال استحداث طرائق مبتكرة لتعزيز نزاهة القضاء حسب الاقتضاء، ويرحب في هذا الصدد بالشبكة العالمية لنزاهة القضاء الجاري إنشاؤها؛

١٢- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على اتخاذ تدابير، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، وإذكاء الوعي العام بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه؛

١٣- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار ولايتها القائمة، وبالتعاون الوثيق مع الجهات المقدمة للمساعدة المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، وإدراكاً لأهمية التعاون، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي قدماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصممة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية استعراضه؛

١٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إليه في دورته الثامنة وإلى هيئاته الفرعية المعنية؛

١٥- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٦/٧

متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يساوره القلق إزاء خطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات من خلال تقويض شرعية وفعالية المؤسسات العمومية الرئيسية والقيم الديمقراطية وتعريض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يسلّط الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٦) والمكانة البارزة التي أولتها لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحة الفساد، حيث كرّست فصلها الثاني برمتها لتدابير منع الفساد،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي استهل به الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استعراض الفصل الثاني منها (التدابير الوقائية)،

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يشدد، في ضوء الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذها، على أهمية بناء أطر وقدرات تشريعية ومؤسسية تفي بمتطلبات ذلك الفصل،

وإذ يشير إلى قراره ٦/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "القطاع الخاص"، وقراره ٥/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قراره ٤/٥، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقراره ٦/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، واذ يشدد على ضرورة المواظبة على بذل الجهود في هذا الصدد، واذ يقر بأن تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما إلى البلدان النامية، أمرٌ بالغ الأهمية في تعزيز القدرات الهيكلية والمؤسسية والبشرية، ومن ثمّ تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١٦) ويحثُّ جميع الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛

٣- يرحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارستها الجيدة فيما يتعلق بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعيه المعقودين في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ ومن ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

٤- يشدد على أهمية الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في الاجتماعين المذكورين أعلاه، ويشجّع الدول الأطراف على تنفيذها حسب الاقتضاء؛

٥- يقرُّ أن يواصل الفريق العامل عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة؛

٦- يرحب بما أبدته الدول الأطراف من التزام وما بذلته من جهود من أجل توفير معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد تقوم الأمانة بجمعها وتنظيمها ونشرها في سياق أداء مهامها بوصفها مرصداً دولياً، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات، ويطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها باعتبارها مرصداً دولياً،

وذلك بالقيام بأمر منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه؛

٧- يشدد على أهمية عمل الأمانة، وفقاً للإطار المرجعي المتفق عليه لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بشأن إعداد التقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، وإضافاتها التكميلية الإقليمية، ويطلب إلى الأمانة إطلاع الفريق العامل على هذه التقارير؛

٨- يشجع الدول الأطراف على أن تضع وتنقح وتحديث، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد تعالج، فيما تعالجه، الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، وأن تروّج لهذه الاستراتيجيات و/أو خطط العمل باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج منسقة ومتكاملة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادةً وتنفيذاً؛

٩- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوسائل منها تعزيز الفعالية في تقديم الخدمات العمومية واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووضع تدابير ونظم لتيسير الإبلاغ عن الحوادث التي قد تشكل أفعالاً مجرّمة بموجب الاتفاقية؛

١٠- يحث الدول الأطراف على أن تعزز النزاهة والمساءلة في نظمها المتعلقة بالعدالة الجنائية، وفقاً للاتفاقية وتماشياً مع الفقرة ٥ (د) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(١٧) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مع مراعاة استقلالية القضاء، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وبنوه مع التقدير بما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأطراف من مساعدة بناءً على الطلب من أجل تعزيز النزاهة وتدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛

١١- يهيب بالدول الأطراف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الفساد في عمليات الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، وأن تكفل، علاوة على ذلك، تيسر الحصول على المعلومات بما فيه الكفاية، وأن تشجع، حسب الاقتضاء، على إشراك القطاع الخاص في منع الفساد؛

١٢- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطاراً لاستحداث ضمانات مصممة حسب الاحتياجات المطلوبة لمنع الفساد، ولا سيما في مجالات محدّدة شديدة التعرّض له،

(١٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في تحقيق ذلك، بناءً على طلبها ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

١٣- يؤكّد مجدداً على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، لتعزيز التدابير المبينة في المادة ١٢ من الاتفاقية، والمصممة بغرض منع الفساد في القطاع الخاص، ومكافحته عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأطراف في جهودها المبذولة في هذا المجال بناءً على طلبها؛

١٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تواصل، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بأساليب منها تيسير اعتماد تشريعات أو لوائح محلية لتنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسباً وضرورياً، وتوفير فرص لتبادل الخبرات المناسبة والممارسات الجيدة في هذا المجال، وإذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية في القطاع الخاص؛

١٥- يرحّب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، الذي تدعمه قطر، بشأن نزاهة القضاء والتعليم من خلال مبادرة التعليم من أجل العدالة التي ينهض بها المكتب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، جهوده الرامية إلى تعزيز أنشطة التثقيف في مجالات تدعيم سيادة القانون ومكافحة الفساد ومنع الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وسائر الشركاء المعنيين؛

١٦- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزز التدريب والتثقيف في مجال منع الفساد، ويرحّب بالإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إعداد مواد أكاديمية ومواد تعليمية أخرى شاملة في مجال مكافحة الفساد للجامعات وسائر المؤسسات، وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في هذا الميدان؛

١٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير وإعداد مبادرات لبناء القدرات، بما يشمل إعداد منتجات معرفية ومذكرات إرشادية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وأدوات تقنية جديدة، بناءً على الطلب ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بشأن تدابير منع الفساد، واستبانة الممارسات الجيدة النسبية وتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف؛

١٨- يُقرُّ بأهمية إدراج منع الفساد في خطة التنمية الأوسع نطاقاً، بوسائل منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة من الخطة المعنونة "تحويل

عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(١٨) ومن خلال المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الإنمائيين؛

١٩- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات المقدمة للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصممة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛

٢٠- يلاحظ أن عددًا كبيراً من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدم هذه المعلومات أو تقوم بتحديث المعلومات الموجودة، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٢١- يشدد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي والمناسب لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدم تبرعات كافية للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية، الذي يدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١٩) بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٢٢- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعاته التي ستعقد فيما بين الدورات وإلى المؤتمر في دورته الثامنة؛

٢٣- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

القرار ٧/٧

تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى قراره ٩/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأمانة عن حالة تنفيذ ذلك القرار،^(٢٠)

وإذ تقلقه حسامة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، حيث إنه يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمتها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يشدد على ما تتسم به أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من أهمية بالنسبة إلى الدول الأعضاء، وإذ يشير إلى أن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة ينشد التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ يقر بأن الجهود المبذولة من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢١) تسهم أيضاً في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يبرز أن مكافحة الفساد ينبغي أن تشكل أولوية للمجتمع الدولي، بما فيه الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتسم بخصائص ظرفية تستلزم إجراء إصلاحات مستدامة وميسورة التكلفة لمكافحة الفساد، ومساعدة تقنية مكيفة حسب احتياجاتها،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وإذ يسلم، في الوقت نفسه، بوجود بذل المزيد من الجهود من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يسلم بأن الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الجزرية الصغيرة النامية هي نفس الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بالرغم من محدودية قدراتها الإدارية ومواردها عموماً مقارنة بالدول الأخرى،

(٢٠) CAC/COSP/2017/9.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يبرز أهمية ترسيخ النزاهة في المؤسسات العمومية والقطاع العام ومنع الممارسات الفاسدة فيهما والقضاء عليها بالنظر إلى التأثير الشديد الذي يخلفه الفساد على كفاءة الخدمات العمومية وثقة المواطنين في المؤسسات العمومية وتكاليف المعاملات العمومية،

وإذ يلاحظ أنه بينما تقع مسؤولية تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، فإن تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد هي مسؤوليات يتعين أن تتقاسمها جميع قطاعات المجتمع المعنية بمكافحة الفساد، لأن الفساد لا يؤثر فقط على الحكومات، بل قد يكون له أيضاً أثر سلبي كبير على القطاع الخاص والمجتمع المدني من خلال إعاقة النمو الاقتصادي وإلحاق الأذى بالمستهلكين والأعمال التجارية وتشويه المنافسة وتشكيل مخاطر كبيرة ذات صلة بالصحة والسلامة ومخاطر قانونية واجتماعية، وإذ يشدد على ضرورة زيادة جهود الدول الأطراف، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، لمنع ومكافحة ضروب الفساد الذي يتورط فيه القطاع الخاص، على النحو المبين في قرار المؤتمر ٥/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يبرز الحاجة إلى تحسين أطر مكافحة الفساد وتعزيز نظم الحوكمة في إدارة موارد المحيطات والأراضي من أجل حماية البيئة وسبل عيش الدول الجزرية الصغيرة النامية، والحاجة إلى بناء وتعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ،

وإذ يرحب بقيام لجنة موريشيوس المستقلة لمكافحة الفساد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، بإنشاء منصة بحوث لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل إجراء البحوث وتبادل الممارسات الفضلى المتعلقة تحديداً بالدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يشير إلى إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٢٢) والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في ألبا في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والتي تتسم بالأهمية بالنسبة لبلدان المحيط الهادئ الجزرية،

وإذ يرحب بأعمال مشروع الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ، الذي جاء ثمرة للتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن ثم يمكن أن يعد نموذجاً للتعاون بين هيئات الأمم المتحدة بشأن مسائل مكافحة الفساد،

وإذ يقر بأهمية دور الشراكات الإقليمية والدولية، وبجدوى عملية التعلم من الأقران فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية،

(٢٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩.

- ١- يرحب بانضمام بليز إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢١) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبانضمام نيوي إليها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ويحثُّ الدول الجزرية الصغيرة النامية التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك؛
- ٢- يهيب بالدول الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعزز مشاركتها النشيطة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات؛
- ٣- يحثُّ الدول الأطراف والجهات المانحة المهتمة، بما في ذلك الشركاء في التنمية، على دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ الجوانب التي ستسهم في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛
- ٤- يشجّع الدول الأطراف والجهات المانحة المهتمة، بما في ذلك الشركاء في التنمية على أن تواصل، بناءً على الطلب، وبمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته الحالية، دعم العمل على تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تقديم المساعدة التقنية على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية، بما يشمل تلبية احتياجات المساعدة التقنية المحددة من خلال آلية استعراض التنفيذ لتنفيذ هذه الإصلاحات؛
- ٥- يشجّع الدول الأطراف والجهات المانحة التي تتوافر لديها خبرات فنية مناسبة لبيئة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إطلاع الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناءً على طلبها، على ممارساتها الفضلى من خلال آليات التعاون الثنائية والإقليمية والدولية القائمة والمقبلة؛
- ٦- يشجّع الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة تبادل المعلومات والبحوث والممارسات الفضلى المتعلقة بكيفية تنفيذ الاتفاقية لدى هذا النوع من البلدان تحديداً؛
- ٧- يشجّع أيضاً الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة جهودها الرامية إلى ترسيخ النزاهة ومنع الفساد والقضاء عليه في القطاعين العام والخاص، ويدعو الدول الأطراف الأخرى والجهات المانحة المهتمة إلى دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية بناءً على طلبها في هذا الصدد، بما في ذلك توفير الدعم اللازم لها بمساعدة شركاء التنمية الآخرين ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار الولاية الحالية لكل جهة؛
- ٨- يحثُّ الدول الجزرية الصغيرة النامية على تعزيز أطرها الخاصة بمنع الفساد، كخطوة ترمي إلى النهوض بالحوكمة الرشيدة في مجال إدارة موارد الأراضي والمحيطات، بهدف بناء القدرة على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بدعمٍ من المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه تقريراً بشأن ما يُحرز من تقدّم في تنفيذ هذا القرار وما يواجهه من تحديات؛

١٠- يشجّع الدول الجزرية الصغيرة النامية على النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٩/٦؛^(٢٠)

١١- يسلم بالتقدم المحرز في تنفيذ قراره ٩/٦ والتحديات القائمة في هذا الشأن، ويحثّ الدول الأطراف على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية، التي تركز على احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك معاونتها، بناء على طلبها وبمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وكذلك في استيفاء المتطلبات التشريعية وغيرها من المتطلبات التقنية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٢- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٨/٧

الفساد في مجال الرياضة

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يسلم بأهمية دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٣) في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات لمكافحة الفساد بجميع أشكاله،

وإذ يلاحظ أن الرياضة تؤدي دوراً رئيسياً في المجالات الثقافية والتربية والاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يساوره القلق من أن الفساد يمكن أن يقوّض إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢٤)

وإذ يلاحظ ببالغ القلق الخطر الذي يمثله الفساد والجريمة الاقتصادية، بما يشمل غسل الأموال، على الرياضة،

وإذ يسلم بأن الفساد في مجال الرياضة يقوّض المبادئ الأساسية للروح الأولمبية، كما تنجسد في الميثاق الأولمبي،

وإذ يؤكد الإسهام البالغ القيمة للحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى المتمثل في الهدنة الأولمبية، وإذ يقرُّ بالفرص التي أتاحتها الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في الماضي، وإذ يرحب مع التقدير بكل ما يُرتقب تنظيمه من دورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

للمعوقين، وإذ يهيب بالدول الأطراف التي سوف تستضيف هذه الألعاب وغيرها من الأحداث الرياضية الكبرى في المستقبل، وكذلك سائر الدول الأطراف، أن تعمل على تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بهذه الأحداث،

وإذ يقرُّ بالدور الهام الذي تؤديه الدول الأطراف، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مكافحة الفساد في مجال الرياضة،

وإذ يلاحظ أن المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقع على عاتق الدول الأطراف بينما العمل على تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد في مجال الرياضة هو مسؤولية ينبغي أن يتشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يبرز في هذا السياق مساهمات المنظمات ذات الصلة بالرياضة ودور الرياضيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر كيانات القطاع الخاص في مكافحة الفساد في مجال الرياضة، وإذ يبرز أيضاً الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد الجهات المعنية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموقعة في أيار/مايو ٢٠١١، والتي توفر إطاراً للتعاون بين هاتين المؤسستين في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وإذ يحيط علماً بمنشورهما المشترك المعنون "أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات"،

وإذ يسلمُّ بالدور الحاسم للأمم المتحدة في مكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة وتعزيز النزاهة فيه،

وإذ يسلمُّ أيضاً بمساهمات سائر المنظمات والمحافل الحكومية الدولية^(٢٥) في مكافحة الفساد في مجال الرياضة وتعزيز النزاهة فيه،

وإذ يساوره القلق من أن التحدي الذي يشكله الفساد يمكنه في بعض الحالات تقويض قدرة الرياضة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير إلى قراره ٦/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي سلّم فيه بأهمية حماية النزاهة في مجال الرياضة من خلال تعزيز الحوكمة الرشيدة في مجال الرياضة وتخفيف مخاطر الفساد التي تواجهها الرياضة على الصعيد العالمي، وطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الجهات المعنية من منظمات دولية وشركاء وجهات مانحة، إعداد دراسات ومواد تدريبية وأدلة إرشادية وأدوات تمكن الحكومات والمنظمات الرياضية

(٢٥) مثل مجلس أوروبا، وأمانة الكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

انظر إعلان قادة مجموعة العشرين المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ وغيره.

من توطيد التدابير المتخذة في هذا الميدان، ونوه بما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال بالفعل في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل قازان التي اعتمدها في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، ولا سيما محور السياسات الرئيسي الثالث لإطار متابعة السياسات الصادر عن مؤتمر وزراء الرياضة، بشأن حماية النزاهة في الرياضة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤/٥، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي شجّع الدول الأطراف بقوة على تخفيف المخاطر العالمية للفساد في تنظيم الأحداث الرياضية الواسعة النطاق، ورحّب بالمبادرة الرامية إلى إقامة تحالف عالمي للنزاهة في الرياضة،

وإذ يقر بوجود شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لمكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة، وإذ يحيط علماً بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الشراكات، وإذ يحيط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، ولا سيما مناقشاته الفنية المتعلقة بمكافحة الفساد في مجال الرياضة والاستنتاجات والتوصيات التي اعتُمدت في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦،^(٢٦) وإذ يحيط علماً أيضاً بالمواد الإرشادية ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أي الدليل المرجعي للممارسات الجيدة في مجال حماية المبلّغين، والدليل المرجعي للممارسات الجيدة في التحقيق في التلاعب بنتائج المباريات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استراتيجية للحماية من الفساد في الأحداث العامة الكبرى،

١ - يؤكد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٣) في تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد، في مجال الرياضة أيضاً؛

٢ - يهيب بالدول الأطراف أن تكثف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون الصارمة، ويهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعزز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

٣ - يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعزز من جهودها وتزيد من تنسيقها، وفقاً لنظمها القانونية، بغية التخفيف بفعالية من مخاطر الفساد في مجال الرياضة، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بالشراكات العالمية والوطنية بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

(٢٦) انظر الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2016/5.

٤- يقرُّ بأهمية قيام الدول الأطراف، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باتخاذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، على المشاركة النشيطة في منع الفساد، وتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتحديات التي يطرحها؛

٥- يشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، حسب الاقتضاء وفي إطار من مراعاة المواد ٨، ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية على الخصوص ووفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي سياق الرياضة، بالنظر في إنشاء وتطوير نُظُم سرية لتقديم الشكاوى وبرامج لحماية المبلغين، بما في ذلك نُظُم محمية للإبلاغ، وتدابير فعالة لحماية الشهود، وزيادة الوعي بهذه التدابير؛

٦- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على أن تتصدى، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، للتحدي الذي يمكن أن يشكله الفساد في مجال الرياضة في بعض الحالات بالنسبة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٧- يحثُّ الدول الأطراف على تشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما منظمي الأحداث الرياضية الكبرى، على مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية عند تنظيم الأحداث العامة الكبرى والاستفادة من هذه الأحداث في تعزيز ودعم العمل على التصدي لمخاطر الفساد ذات الصلة؛

٨- يحيط علماً مع التقدير بمنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استراتيجية لدرء الفساد في الأحداث العامة الكبرى"، ويدعو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى إلى الاستفادة من هذا المنشور وأداته الداعمة؛

٩- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، بتشجيع الجهات المعنية ذات الصلة بالرياضة على تشجيع الممارسات الأخلاقية وتعزيز الشفافية وضمان توافر ما يلزم من موارد وموظفين متخصصين، ووضع ضوابط داخلية، وتصميم برامج تدريبية موجهة إلى فئات محدّدة، وتنفيذ آليات داخلية للإبلاغ عن أفعال الفساد والتعاون مع التحقيقات الرسمية؛

١٠- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند استعراض تشريعاتها الوطنية، المشاكل والمسائل المتعلقة بالمراهنات غير القانونية والتلاعب بالمنافسات وسائر الجرائم المتصلة بالرياضة عندما تترن بالفساد، ويحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بتشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية في نشر كتيب ودراسة تحت عنوان "أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات"؛

١١- يدعو كذلك الدول الأطراف إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المسائل الواردة في هذا القرار، حرصاً على استبانة الاحتياجات المناسبة

من المساعدة التقنية، والتباحث معه فيما إذا كان بوسع المساعدة في جمع المعلومات المناسبة بشأن التطورات المتصلة بالسياسات والبرامج المؤسسية المعنية بالعمل على منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة وما قد تسفر عنه هذه الأنشطة من نتائج، والكيفية التي يمكنه أن يقدم بها هذه المساعدة؛

١٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود ولايتها وبالتعاون مع الجهات المعنية من المنظمات الدولية والشركاء والجهات المانحة وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، إعداد دراسات ومواد تدريبية وأدلة إرشادية وأدوات من أجل الحكومات والمنظمات الرياضية، ونشر المعلومات والممارسات الجيدة لتوطيد تدابير مكافحة الفساد في مجال الرياضة؛

١٣- يدعو المنظمات الرياضية إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- المقررات

٢- اعتمد المؤتمر المقرر التالي في دورته السابعة:

المقرر ١/٧

أعمال الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر

قام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما يلي في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧:

(أ) أشار إلى قراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي طلب فيه إلى فريق استعراض التنفيذ أن ينظر في اعتماد خطة عمل متعددة السنوات من أجل مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، وطلب فيه إلى الأمانة أن تنظم جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر بحيث تتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات، وطلب فيه إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقدم إليه في دورته السابعة مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢٧) للنظر فيها وإقرارها؛

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(ب) أحاط علماً بمجموعة التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية،^(٢٨) التي استعرضها فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة؛

(ج) أقر خطة العمل المتعددة السنوات، التي اعتمدها فريق استعراض التنفيذ في دورته السابعة المستأنفة،^(٢٩) والجدول الزمني للاجتماعات، الذي أقره المكتب الموسع في اجتماعه المعقود في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

(د) دعا الدول الأطراف الممثلة في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ إلى الإعراب عن آرائها بشأن تنفيذ خطة العمل وبشأن أي تأثير لها على حضور الخبراء، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الثامنة تقريراً عن هذه المساهمات.

(٢٨) CAC/COSP/2017/5.

(٢٩) CAC/COSP/IRG/2016/9/Add.1، المرفق الأول.